قوله في اخر الباب الذي قبل هذا وانه ينفقه من الثمر عشر بيع
السلطان على الغائب ط تامل ذلك وكان ابن سحنون جانه تطرح فيها
بنفقه كثيرا من الثمر وتامل اجوبة الشيوخ في هذه المسالة في احكام
ابن حدير ومثل هذا في احكام ابن سهل من كتب فيما بعينه عن
القاضي ابي الحسن بن عبد الحق ما افتى فيها القاضي ابن الاشي بذلك
وكان من مضمون العقد انه ينفقه من الثمر نصا بينا وقال القاضي
ابو بكر يزاد فيها كثيرا وتابع في ذلك ابو محمد عاش بن عاشر
وقال يزاد من العشر شيئا ولا يزاد فيه كثيرا واستطرح باسقاط
الكتاب ولظهري المسالة على ما اعلمه رحمه الله وقد رايت في
حاشية كتاب ابن سهل عشر مما مر اصله كثيرا تعليق بخطه
بخط الظاهر بعضه من جهل بما دخل نفسه للفتيا فوهم بشيء
الى النازلة المتقدمة وهذا مما ترك جهل يقتضيه المناقشة
التي بين هذه الطبقة وعشر قوله فان كان الذي حرث حصيدا
لا ينفقه من الثمر ط ابن رشد في التعقب انما ذلك لا ينفقه من ثمنه
الا يسيرا لانه اذا لم ينفقه من ثمنه شيء فليس بعيب فلا نظر
وعشر قوله ولا جواب لها في المدونة ط ابن رشد في التعقب
قوله لا جواب لها في المدونة معناه انه لم يقع في المدونة السؤال
وانما يقال لا جواب فيها وفي مسالة يقع السؤال فيها ولم يقع
الجواب وقوله روى عيسى عن ابن القاسم انه يحلف على البت
في الظاهر والخفي وعشر قوله وعلى دلالة ما في المدونة يكون البائع
كالمشتري ط ابن رشد في التعقب قوله يكون البائع كالمشتري على

مافي

١٦

ما في المدونة ليس فيه انما الذي ينبغي ان يقال ان الذي لم يتكلم
عليه وهو المشتري يكون كالذي تكلم عليه وهو البائع فيه
ان يقال الذي تكلم عليه بمنزلة المبتاع الذي لم يتكلم عليه كما قال
هنا والذي ينبغي ان يقال هو على ما في المدونة يكون المشتري كالبائع
وعشر قوله وان زعم المبتاع ان الجارية او الصبي او العبد يبولون
في الفرش البول الفاحش ط ابن عبد الغفور ينبغي عن بعض المفتين انه
توقف في مثل هذه ثلاثة ايام ويحكى عن بعض من المفتين ثمانية
ايام والاول اولى لانه في الاغلب يظهر منه في الثلاثة واخبرت عن
بعض الشيوخ في الجارية يدعي المبتاع استبراءها فيها عيب البول
يرى في الغالب وينكر البائع انها تطرح اياما عند امراة ثقة ما يقتضي ذلك
منهما كالبغال ونحوه ثم يطلق عليها معها فاذا حدث في الفراش اي
التي جو معها فيها فان راى اثر ذلك فيها ردت به والا فلا حسن
الاستغناء ط ثم بين ما يظهر به عيب البول في سماع اشهب
توضع على يدي عدل حتى يعني مواذلك منها وهو مما يجوز فيه قول
الرجال ويعرف البول بخبرتها ونحوه لابن لبابة في الاول ولابن سهل وهو في
سماع اشهب ان يكون هذا العيب مما يحدث ثم قال يسال عن ذلك
اهل الرفيق فيعمل على ما يقولون قال ابن لبابة لا يحدث في الاعضاء وفي
الواضحة خلاف هذا كله انه يحدث في ليلة وان البول لا يظهر منها
فلا يجب الرد بذلك واكثر ما فيه اذا ظهر ان يحلف البائع على
علمه وانما يرد به اذا ثبت انها تبول في الفراش عند البائع وقال
ابن رشد قال ابن عبد الحكم في الكتاب الاخر وبه ما الموجود انه يثبت هذا الا

ادعى المبتاع انها تبول في الفراش

اذا ادعى المشتري استبراها عن الجارية في نحوها وما في

البول في الفراش هل يحلف على العدم او على الخبر والتفصيل

Copyright © King Saud University